

معملا ونسقط بالوت والاسلام واذا اجتمعت حوائج
 ن تدخلت وينبغي ان يقد بها بنفسه قائما والاخذ قانا
 عداوي قاله الاتجربة يا عدو الله لا يتقصص عنهم
 الا بالحاق بدار الحرب ولو بغلبوا لم موطن في حيا ربونا
 فبصير احكامهم كالردين الا انه اذا اظفر فابهم نبت عبد الله
 فهم ولا تجب عليهم على الاسلام ويؤخذ اهل الحرب بما يتبرئ
 ون بعن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يحملون
 لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يجذبون كتب ولا
 بيعه ولا يصح بيعه في دار الاسلام ونعا القدينة اذا
 انهدمت ويؤخذ من نصارت بن تغلب بعض زكوة
 المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العيش
 في ارضهم ومواهبهم في الحرب والحراج كولو القريبي
 ويصرف الجزية والحراج وما يؤخذ من بن تغلب ومن
 الاراضي التي اجل اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى
 الاعمام في مصالح المسلمين كالزقاق المقابلة وزيارتهم
 وسلا الشعوب

ادبر ارضي
 او ارضي
 او ارضي

وسداه لشعوبنا القناطير والجسور وعطا بالقصة
 والدرسين والفتيان والعلو العال قدر الكفاية
فصل ارض العرب ارضي وهي ما بين العذيب الى اقصى
 حجر البين ومطرفة الحد الثمام والسواد ارضي حراج
 هي ما بين العذيب الى عقبة حجان ومن العذيب او
 لتعليق المعتادان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها
 او يجوز تصريفهم فيها ولو كان ارض مسلم اهلها او فتح
 عنوة فوقف ملك بين الغاميين فهي عشرية وما فتح
 عنوة فاقرب اهلها عليها او صالحهم حراجية سوى
 ملكة شرفها الله تعالى ومن اجباه موانع يغلبون بها ارض
 والبصرة عشرية بجماع الصحابة ولا يجتمع
 عشر وخارج في ارض واحدة ولا يتكرر الحراج والعشر بشكرك
 واذا غلب الماء على ارض الحراج وانقطع عنها
 او اصيل الرزق افة فلا يخرج وان عطاها ما لكها
 فعليه حراجها والحراج نفعان معا سمي فيمعلق

وكتبت في الغاميين ارضي حراجية وما فتح عنوة

Copyrighted King Fahd University